

الدرس السابع / تتمة شرح كتاب الصيام من بلوغ المرام / للشيخ

خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللسامعين. قال حافظ ابن حجر رحمه الله باب الاعتكاف وقيام رمضان. عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:00:00

من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه. وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر اي العشر الاخير من رمضان شد مئزره واحيا ليله وايقظ اهله متفق عليه. وعنها ان - 00:00:20 صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده متفق عليه وعنها رضي الله عنه قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكه متفق عليه. وعنها قالت ان كان - 00:00:40 رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة. اذا كان معتكفا متهم باللفظ للبخاري وعنها قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها - 00:01:00 لا يخرج لحاجة ولا يخرج لحاجة الا لما لابد له منه. ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع رواه ابو داود ولا بأس برجاله الا ان الراجح وقف اخره - 00:01:20

ومن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه. رواه الدارقطني والحاكم الراجح وقفه ايضا. وعن ابن عمر رضي الله عنها ابن عمر رضي الله عنهم ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اوروا ليلة - 00:01:36

ادر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم قد تواتطأت في السبع الاواخر فمن كان متحرياها فليتحررها في السبع اواخر متفق عليه وعن معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ليلة القدر ليلة سبع وعشرين رواه ابو داود والراجح وقفه - 00:01:56 وقد اختلف في تعينها على اربعين قولا اوردتها في فتح الباري. وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ارأيت ان علمت اي ليلة اي ليلة ليلة القدر ما اقول فيها قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني رواه خمسة غير ابي داود وصححه - 00:02:17

والترمذني والحاكم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشدوا الرحال الا ثلاثة الا الى ثلاثة في مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد القصى متفق عليه. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول - 00:02:37 وعلى الله وصحبه اجمعين. قال رحمة الله تعالى بباب الاعتكاف وقيام رمضان. قال الحث على قيام رمضان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم - 00:02:57 من ذنبه هذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم من طريق ما للك عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن ابي هريرة وايضا جاء من طريق الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهذا الحديث يدل على فضل قيام رمضان - 00:03:22 وعلى فضل صيامه وان من صام رمضان ايمانا به وان الله عز وجل هو الذي فرضه انه احد اركان الاسلام الخمسة وان صيامه من

الواجبات واحتساب الاجر في ذلك عند الله عز وجل. اي صامه - 00:03:42

مؤمنا بفروضه وصامه محتسبا لاجره. فهذا يغفر له ما تقدم من ذنبه مغفرة الذنب هنا متعلقة بالصفائر دون الكبائر. لأن الكبائر كما مر بنا لا تغفر الا بالتوبة او ان يكون هناك مكفرات تجتمع فتغفر تلك الكبائر. وكذلك من قام رمضان ايمانا - 00:04:02

واحتسابا ايمانا بان القيام قد فرضه النبي صلى الله عليه وسلم وامر امته بقيامه وحثهم على قيامه واحتساب الاجر في ذلك عند الله عز وجل انه ايضا يغفر له ما تقدم من ذنبه واجمع المسلمين على مشروعية قيام رمضان وان قيامه سنة - 00:04:32

سنة مؤكدة يتتأكد في حق المسلمين ان يحيوا ليالي رمضان وقد احيتها النبي صلى الله عليه وسلم احياتها لوحده واحيتها مع اصحابه وجمع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الناس على اتيم الدار لما خرج ورآهم يصلون - 00:05:01

او زاعا المتفرقين كل يقرأ لنفسه وثلاثة يصلون بعض وثلاثة يصلون جماعة وآخر تصلی جماعة فجمعهم امير المؤمنين رضي الله تعالى عنه على امام واحد وهو ابي ابن كعب رضي الله تعالى عنه وكان يخلفه - 00:05:22

تميم الدار رضي الله تعالى عنهم اجمعين. واصبحت سنة مؤكدة من سنن رمضان ومما يتتأكد في رمضان ان يحيي هذه الليالي. وقيام رمضان او ما يسمى بصلة التراويف هي سنة. ولا نقول - 00:05:42

كما يقول الروافض انها من بعد عمر او ان من محدثات عمر رضي الله تعالى عنه وانما عمر رضي الله تعالى عنه هو الذي لا انه الذي ابتدأ اصلها وانما احيا هذه السنة - 00:06:02

فنبينا صلى الله عليه وسلم امر بها قولا شرعا اما من جهة فعل ما جاء في الصحيح عن عائشة وزيد ابن ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى احتجر حصيرا فصلى به معه جماعة من اصحابه. وصلوا في اليوم الاخر مثل ذلك واليوم الثالث. فلما - 00:06:18

النبي صلى الله عليه وسلم ان المسجد ضاق بهم لم يخرج تلك الليلة وصلى لوحده صلى الله عليه وسلم خشية ان تفرض على امته صلى الله عليه وسلم وكذا رضي الله تعالى عنه انهم صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلث ليال وكان يطيل بهم الصلاة صلى الله عليه وسلم. ثم اخبر - 00:06:42

النبي صلى الله عليه وسلم ان من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة كاملة وهذا دليل على سنية احياء ليالي رمضان جماعة. وان من قام مع الامام في قيام رمضان حتى ينصرف كتب له قيام ليلة. اذا صلاة التراويف مشروعة - 00:07:02

بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وامرها. واما امير المؤمنين ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فكان زمانه زمان حرب. ولم له ان يحيي هذه السنة بانشغاله بالمرتدين وحربيه ايات رضي الله تعالى عنه. اما في عهد عمر فكان الامر اوسع. وقد - 00:07:22

عمر رضي الله تعالى الناس يصلون او زاعا فجمعهم على امام واحد. وايهما افضل؟ ان يصلى المرء مع جماعة المسلمين او ويصلي وحده. الصحيح في ذلك ان نقول اذا كان الرجل لا يحسن القراءة ولا يمكن ان يقرأ من القرآن من حفظه - 00:07:42

ان الافضل ان يصلى مع جماعة المسلمين. اما اذا كان ضابطا متقدما ويريد ان يحيي ان يحيي اه الليل بصلاته وان رأى لنفسه وكان ذلك اصلاح لقلبه فانه يصلى وحده بشرط الا يكون من يتأسى به ويقتدى به. فاذا رأاه - 00:08:02

قد ترك صلاة التراويف مع الناس تركوا التراويف ايضا. فهنا نقول الافضل في حق هذا ان يصلى مع المسلمين. والكمال نصلي معهم فاذا اراد ان يحيي ليه لوحده بعد ذلك احياء فيكون قد جمع بين الحسينيين جمع بين سنة قيام - 00:08:22

رمضان مع الامام وايضا وصلى لنفسه وقرأ نفسه في اخر ليه فهذا هو الافضل. قال ايضا الله تعالى بباب الاجتهد في العشر الاواخر من رمضان رمضان ليه كله فاضل ويسرع احياؤه بالقيام. ويشرع احياؤه بذكر الله عز قراءة القرآن - 00:08:42

اذا ان افضل هذا الشهر افضل ليالي هذا الشهر هي العشر الاواخر من رمضان. وفضل هذه العشر الاواخر من رمضان لفضل ليلة القدر فان ليلة القدر في قول عامة اهل العلم في العشر الاواخر. وان كان هناك العلم من يرى ان ليلة القدر تكون في اليوم السابع - 00:09:08

عشر من رمضان وهذا القول مرجوح وليس بصحيح. والذي عليه عامة اهل العلم ان في العشر الاواخر من رمضان وهو الذي لاجل

النبي صلى الله عليه وسلم كان يحيي ليلة ويشد مئزره ويطوي فراشه وسلم طلبا لفضل هذه الليلة

المباركة - 00:09:30

فكان يحيي ليالي العشر اكثرا من احياءه في اول الى اول رمضان اي في العشر الاولى وال العشر الوسطى صلى الله عليه وسلم لم يكن يحيي الى كل او اكثرا وانما يصلى ما شاء الله لو ان يصلى. اما اذا دخلت العشر الاواخر من رمضان فانه صلى الله عليه وسلم يحيي الليل كله - 00:09:50

فراشه ويشد مأزره صلى الله عليه وسلم تهيئا وتأهلا لاغتنام هذه الليالي المباركة. طلبا للليلة القدر هي افضل من الف شهر قالوا عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر اي العشر الاخيرة - 00:10:10 من رمضان شد مأزره وشد المأزر كنایة عن ترك الجماع والانشغال بعيادة الله عز وجل وطاعة الله عز وجل واحيا ليه وايقظ اهله. جاء ايضا وطوى فراشه. وقيل ان شد المأزر انه من التشمير ان مراده بشد - 00:10:30

اي من التشمير والشدة في العمل والاجتهاد فيه. يقال شد مأزره اذا اجتهد وبذل وسعه في تحصيله ما يريد والقول الاخر وهو الاصح ان المراد شد مأزره شد المأزر هو كنایة عن ترك الجماع وطوى فراشه - 00:10:52

كنایة عن ترك النوم واحيا ليه اما بالقرآن واما بالصلوة واما بالذكر كل هذا يسمى احياء وان كان الاصل في اطلاق الاحياء انه يكون بالصلوة هذا هو الاصل في اطلاق الاحياء انه يقال احيا ليه اذا احياء بالصلوة والركوع والسجود وقراءة القرآن في صلاته - 00:11:12 وايقظ اهله اي حثهم رغبهم في اغتنام هذه العشر الاخير من رمضان. وذلك لعظيم فضلها. قد لا قد لا يكون في العشر الاولى والوسطى من الترغيب ما يكون في اخراها. فالنبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخلت العشر الاخيرة ايقظ اهله وامرهم بالاستعداد - 00:11:34

وامرهم بالقيام وامرهم بالصلوة تاهبا وتهيئا لهذه الليلة المباركة ليلة القدر. هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وكذلك ابن ماجة وابو داود وغير واحد من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها. جاء ذلك من طريق - 00:11:54

لصبي مسلم ابن صبيح عن مسروق عن عائشة رضي الله تعالى عنها. وهو كما ذكرت من الاحاديث الدالة على فضل العشر الاخيرة من رمضان. وان انما انما هو لاجل ادراك ليلة القدر التي هي افضل من الف شهر. قال رحمه الله تعالى ايضا - 00:12:17 باب الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان لما انه ما يتصل بقيام رمضان وان قيامه سنة مؤكدة وان المسلم احرص على قيامه ويحرص على ان يحيي هذه الليالي لعبادة الله عز وجل اتبع ذلك ايضا بسنة اخرى من سنن رمضان. وهي سنة الاعتكاف - 00:12:37 وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتكف العشر الاولى وانه اعتكف العشر الوسطى وانه اعتكف العشر الاخيرة من رمضان صلى الله عليه وسلم. وكل ذلك لطلب ليلة القدر - 00:12:59

اعتكافه من اجل ان يطلب ليلة القدر صلى الله عليه وسلم حتى تبيع له ان في العشر الاخيرة من رمضان فما زال يعتكف العشر الاخيرة من رمضان حتى توفاه الله عز وجل. واستقر اعتكافه في العشر الاخيرة من رمضان. استقر اعتكافه في العشر الاخيرة من رمضان صلى الله - 00:13:17

عليه وسلم قال والاعتكاف اصل الاعتكاف هو اللزوم والحبس. وهو لزوم المسجد بنية. على وجه التقرب والعبادة لله عز وجل والاعتكاف فيه مسائل كثيرة. اولا في حكمه الاعتكاف سنة باتفاق اهل العلم. سنة باتفاق اهل - 00:13:37 العلم وانما يجب انما يجب في حالتين اما ان ينذر اما ان ينذر الاعتكاف فيكون الاعتكاف في حقه واجبا واما ان يبتدأ متى لام بيطله دون عذر فهنا ذهب بعض اهل العلم انه يلزم ويجب عليه قضاوه وان كان الصحيح في ذلك - 00:13:58 انه لا يجب القضاء. المسألة الثانية ايضا في مسألة الاعتكاف اقله واكثره. يذهب بعض اهل العلم الى ان اقل الاعتكاف ساعة اذا نوى ان يعتكف ساعة النهار صح اعتكافه - 00:14:18

وجاء ذلك عن رواية بن الصقع رضي الله تعالى عنه انه يقول اني لا ادخل المسجد وانا انوي فيه الاعتكاف. وهذه رواية في المذهب وقال به بعض الشافعية الله تعالى وقال به جمع من اهل العلم. يذهب اخرون الى ان اقل الاعتكاف يوما وليلة - 00:14:35

وانه لا اعتكاف الا يوم او ليلة. وذهب بعض اهل العلم الى ان اقل الاعتكاف يوم او ليلة لو هناك من يرى ان اقل الاعتكاف يوم وليلة هناك من يرى ان اقله يوم او ليلة هناك من يرى ان الاعتكاف يختلف فما كان في العشر الاخير من رمضان - 00:14:53
فانه يعتكف العشر كلها. ويرى ان الاعتكاف لا يكون الا عشرة ايام فقط. وليس في رمضان اعتكاف اقل من ذلك. وهذا قول مرجوع ايضا والصحيح في هذه المسألة ان اقل الاعتكاف يوم او ليلة. وليس هناك اعتكاف اقل منه - 00:15:09
فليس جلوس ساعة المس يسمى اعتكاف من جهة الاعتكاف الشرعي الذي آآ فيه حبس النفس ولزوم المساجد لعبادة عز وجل وهو معنى قوله وانتم عاكفون في المساجد فان الاعتكاف الشرعي هو ان يلزم المسجد اقل ما يلزمه يوما او ليلة. واما جلوس ساعة فهذا يسمى - 00:15:28

رباط ويسمى انتظار للعبادة لكن لا يسمى باعتكاف او الذي هو الاعتكاف الشرعي. فلو نذر مسلما يعتكف ان يعتكف فان اعتكافه ينصرف الى اقل الاعتكاف هو يوم ولا يصح ان نقول له اعتكف ساعة فانك تسمى معتكفا. فالصحيح انه يوم او - 00:15:48
وليلة. المسألة الثالثة هل يشترط آآ سيأتي معنا شروط الاعتكاف؟ اما شروط الاعتكاف التي هي محل اجماع فالشرط اولا يكون المعتكف مسلما فلا يصح الاعتكاف من كافر. لأن الكافر وان عمل فلا يقبل منه عمله. الشرط الثاني ان - 00:16:08
عاقلا فغير العاقل لا يكلف واعماله ليس لها حكم الشرط الثالث الشرط الثالث من شروط الاعتكاف النية فلابد ان ينوي الاعتكاف. اما اذا اعتكف ولم ينوي - 00:16:28
انما جالس في المسجد ثم لما مضى اكثر اليوم وهو لم يخرج قال نويت الاعتكاف نقول لا يسمى هذا اعتكاف الا اذا نواه اي نواه حال ابتداء دخول المسجد نوى ان يجلس يوما كاملا. وهذا محل اتفاق. ايضا من الشروط التي هي التي عليها اكثرا اهل العلم شرعا - 00:16:47

ان تكون المرأة سالمة من الحيض والنفاس. وهذا الشرط وقع فيه خلاف منهم من جوز للمستحاض او جوز للحائض والنفساء ان تعتكف ولم يشترط في دخولها المسجد الطهارة. واما عامة اهل العلم يشترطوا ان تكون المرأة طاهرة حتى - 00:17:07
تصح اعتكافها. ايضا مسألة الجنب قالوا لا يصح المعتكف الجنب لا يصح للجنب يعتكف. من جهة استقراره وبقاءه فقال لابد ان يكون طاهرا لابد ان يكون المعتكف طاهرا. اما اذا طرأ الجنابة عليه وهو حال اعتكافه فان اعتكافه لا يبطل - 00:17:27
لكن يلزم ان يخرج ويغتسل يلزم ان يخرج ويغتسل. الامر السادس او من شروط ان لا يبطل اعتكافه بجماع. والجماع مبطل الاعتكاف بجماع اهل العلم فاذا وطأ المرأة الرجل زوجته معتكف بطل اعتكافه. ايضا الا يخرج من معتكه بلا حاجة وضرورة. فمن خرج بغير - 00:17:47

بحاجة ولا ضرورة بطل اعتكافه ايضا يشترط بعض اهل العلم ان يكون المكان الذي يعتكف فيه من المساجد احدى المساجد الثلاثة. اما مكة والمدينة او المسجد الاقصى ولا يصح الاعتكاف في غيره. ويدعى بعض اهل العلم الى ان الاعتكاف يشترط في كل مسجد جامع. وانما ليس وانما وان المسجد ليس هو بجامع لا - 00:18:10

يصح الاعتكاف فيه ومنهم من يتبع في ذلك ويرى الاعتكاف في كل مسجد يصلى فيه وله امام ومؤذن يصلى فيه ولو بعض الحروب انه يسمى انه يصح اعتكافه يسمى معتكفا. وهي على اقوال والصحيح في ذلك - 00:18:34
ان الاعتكاف يشترط فيه ان يكون في المسجد يكون في مسجد ولو لم يكن مسجد جمعة بل ان يكون مسجد الجماعة اما ان يعتكف اما ان يعتكف في في مسجد مهجور ليس فيه احد فلما يسمى هذا اعتكاف او يعتكف في غرفة لا تتبع - 00:18:50
لا يسمى هذا اعتكاف لابد ان يكون معتكه المسجد كما قال تعالى ولا تقرنتم عاكفون في المساجد. والمساجد هنا الالاف والله هنا العموم فتشمل جميع المساجد. والمرأة والرجل في هذا سواء ولا يصح للمرأة ان تعتكف في غير مسجد خلافا لاهل الرأي فانهم - 00:19:10

جوزوا المرأة ان تعتكف في مسجد بيتها اذا عينت في بيتها مسجدا قالوا يجوز لها ان تعتكفي وهذا ليس بصحيح. والنبي صلى الله عليه وسلم كان نساء اعتكفن معه في المسجد ولو كانت البيوت جائز فيها الاعتكاف لامرهن ان يعتكفن في بيتهن فخير صلاة المرأة

فخير صلاة المرأة في بيتها غير - 00:19:30

في بيتها وصلاة بيتها افضل من صلاتها في المسجد. اذا هذه بعض مسائل الاعتكاف. قال قال عليه قال وعنها يعني عائشة رضي الله تعالى عنها كما اخرجه البخاري ومسلم من طريق الليل عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عائشة انه كانوا يعتكف العشر - 00:19:50

من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه من بعده. وهذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك الاعتكاف العشر الاواخر من رمضان قال حتى توفاه الله عز وجل بل لما نقض اعتكافه صلى الله عليه وسلم بسبب كثرة بسبب اعتكاف ازواجه معه ومزاحمته ومزاحمتهم للمصلين - 00:20:10

نقض نقض في اصطاته صلى الله عليه وسلم واعتكف عشراء من شوال اعتكف عشراء من شوال مما يدل على ان لم يترك الاعتكاف ابدا حتى توفاه الله عز وجل ولما تركه قضاه لما تركه قضى ويidel على سنية الاعتكاف في العشر الاخير من رمضان انه من - 00:20:30

المؤكدة وان الاعتكاف في المساجد افضل من العمرة. الاعتكاف في رمضان افضل من اداء عمرة في رمضان. لأن الاعتكاف حافظ على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتركه صلى الله عليه وسلم في سنة من السنوات ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه اعتبر في رمضان - 00:20:50

وانما حدث على ذلك ولا شك ان الذي لزمه النبي صلى الله عليه وسلم وفعله دائما هو الافضل. ايضا فيه دلالة على ان المرأة معتكفها المسجد. فازواج النبي صلى الله عليه وسلم لما مات النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف في المساجد. ولو كان - 00:21:10 اعتكاف البيوت يجوز لهن لا اعتكفن في بيوتهن ولم يخرجن الى المساء يزاهمن الرجال في ذلك. فهذا يدل على ان المرأة لا اعتكف ايضا الا في المسجد لكن يشترط لها في اعتكافها ان تؤمن المفسدة والفتنة. وان تؤمن آآ الخلوة تؤمن - 00:21:30

آآ الافتتان بها فلا يكون هناك مكان يختلط بها الرجال او يراها الرجال وانما تكون في مكان مستقل قد عزل عن الرجال حجب وحجبت هي عن الرجال ايضا اما بسات او بحجاب. ويكون ذلك معتكف لها. اما اذا كان معتكفها يخالطها - 00:21:50 فيه الرجال فانه لا يجوز لها ان تعتكف. كذلك ايضا كذلك ابدا حال اعتكافها ان تجتنب ما ما يدعوا الى الفتنة فيها من ناحية خروجها ان تكون متسترة لباس الساترة ولا تتبرج ولا تبدي شيئا من زينتها في حالات خاصة في حال خروج - 00:22:10 ودخولها يحرم عليها ان تبدي شيئا من زينتها. الشاهد في ذلك ان المرأة اذا ارادت ان تعتكف فيشتغل عليها او يشترط لها ان تؤمن الفتنة من جانبها او ان تؤمن الفتنة عليها. فاذا لم تؤمن الفتنة عليها ولم يؤمن اه الفتنة من منها - 00:22:30

فانها تمنع من الاعتكاف. قال ايضا رحمة الله تعالى بباب ما جاء في وقت دخول المعتكف قال وعنها اي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكه هذا الحديث رواه - 00:22:50 يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكه وانه امر بخبيئه فضرب. اي اراد الاعتكاف العشر الاواخر من رمضان فامر زينب بخبيئه فضرب وامر - 00:23:10

غيرها من سلم بخبيئها فضرب فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى الاخبياء قال البر تريدين؟ فامر بخبيئه فخوض وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف العشرة الاولى من شوال. هذا الحديث الذي رواه البخاري - 00:23:31

ال المسلم يدل على مسألة وهي مسألة متى يدخل المعتكف معتكه؟ متى يدخل المعتكف معتكه؟ هنا تختلف يختلف الحكم خلاف نية المعتكف. فان نوى فان نوى العشر الاواخر من رمضان فانه يدخل معتكه بغرروب شمس - 00:23:51

ليلة احدى وعشرين ليلة احدى وعشرين. فاذا غربت الشمس شمس اليوم العشرين دخل معتكه وابتدى اعتكافه من دخول ليلة احدى وعشرين وبهذا قال عامة اهل العلم وهو باتفاق ائمة الاربعة وهناك رواية اخرى عن - 00:24:12

احمد وقول الليث انه يدخل معتكه مع صلاة الفجر ولكن هذا ليس ب صحيح ليس ب صحيح فان من نوى العشر فان العشر تدخل تدخل العشر دخول لياليها. واول ليالي العشر هي ليلة احدى وعشرين ليلة احدى وعشرين التي تكون بغرروب شمس - 00:24:32

يوم العشرين اذا غاب اذا غابت شمس اليوم العشرين دخلت ليلة احدى وعشرين. فيدخل المعتكف معتكفه بغروب شمس اليوم العشرين فإذا غابت الشمس يكون في معتكفه. واما حديث عائشة هذا رضي الله تعالى عنها انه دخل معتكفه بعد صلاة الفجر فليس -

00:24:52

فالمراد دخول المسجد ليس المراد بذلك دخول المسجد وانما المراد بذلك دخول خدائه ومكان اعتكافه فالنبي صلى الله عليه وسلم قد ضرب له قسطاطك وخيل وخيال في المسجد. فكان يصلّي الليل كلّه في الليل يصلّي في المسجد فلما أراد أن يدخل خباءه بعد صلاة الفجر -

00:25:12

دخل معتكف الذي هو الخباء بعد ان صلى الصبح. فهنا نقول دخل النبي صلى الله عليه وسلم خبائه بعد صلاة الصبح. واما دخوله مسجد فكان بعد غروب شمس يوم العشرين يوم العشرين دخل النبي صلى الله عليه وسلم معتكفه هذا الصحيح. اما اذا نوى ان يعتكف -

00:25:32

قف يوما او نهارا فانه يبتدأ الاعتكاف من طلوع الفجر الصادق. ويدخل المعتكف بعد طلوع الفجر الصادق. لو نوى مثلا ان كيف نهارا؟
نقول تدخل المعتكف بعد طلوع الفجر الصادق. وتخرج منه بعد غروب الشمس. تخرج بعد غروب الشمس. اما اذا نوى يوما وليلة -

00:25:52

فانه يدخل المعتكف يدخل المعتكف اذا كان نوى يوم يدخل يدخل من الفجر ويخرج مع الفجر يدخل مع الفجر اما اذا نوى عشرة ايام كالعاشر الاخير من رمضان فان الليالي تسبق الايام وكل ليلة -

00:26:12

تسبق يومها كل ليلة تسقب يومها فليالي العشر هي التي تسبق الايام التي تعقبها فتكون ليلة احدى وعشرين هي هي بغياب شمس يوم العشرين يدخل بعد غروب بعد غروب الشمس هذا هو القول الصحيح وهذا الذي تدل عليه آآ الاحاديث وايضا يدل عليه الفهم واللغة -

00:26:32

فان فان الليالي تسبق الايام ومن نذر ان يعتكف عشرة ايام فان الليالي تدخل معها والليالي تدخل قبل اليوم تدخل الليلة قبل اليوم مثلا هذه الليلة التي نحن فيها الان هي ليلة اليوم الثالث وليس الليلة اليوم الثاني وانما ليلة اليوم الثالث -

00:26:52

فالليلة تسبق اليوم وأخذ حكم اليوم الذي بعدها. الا الا في يوم عرفة فيتغایب الحال وتكون الليلة من جهة الحكم وليس من جهة المعنى ليس من جهة اللغة والمعنى لكن من جهة الحكم فان ليلة العاشر من ذي الحجة -

00:27:12

تأخذ حكم يوم عرفة. وهذا حكم خاص لا يعارض الاحاديث الاخرى تدل على ان الليلة تأخذ حكم اليوم الذي بعدها قال باب ما جاء في المعتكف يدخل البيت ل حاجته. قال وعنها رضي الله تعالى عنها قالت انه كان رسول الله صلى الله -

00:27:32

وسلم ليدخل علي رأسه في المسجد فارجله وكان لا يدخل بيته الا للحاجة اذا كان معتكفا. هذا الحديث جاء من طريق ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها انت لادخل البيت للحال والمريض فيه فما اسع -

00:27:52

الا وانا مارة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه في المسجد فارجله وكان لا يدخل البيت الا للحاجة اذا كان معتكفا هذا يدل على ان الرجل يجوز له الخروج ب حاجته. وحاجته التي يخرج لها كقضاء الحاجة. وهذا محل اجماع -

00:28:14

كالبول والغائط يخرج له اجماعا. كذلك يخرج لشراء طعامه وشرابه. اذ لم يجد من يوصل له او من يأتي له بالطعام والشراب فانه يخرج ايضا ل الطعامه وشرابه. ايضا يخرج لاغتساله اذا كان يريد الاغتسال. اما ليوم الجمعة او اغتسالا من جناة -

00:28:34

فانه يخرج ويغتسل ويكون هذا من حاجته. اما الخروج لزيارة مريض او عيادة لزيارة عيادة مريض او تشيع جنازة فالاصل انه لا يخرج لذلك الا ان يكون هذا المريض ممن يجب عليه وصله وعيادته كالوالد والوالدة -

00:28:54

فانه يخرج من باب برهما والاحسان اليهما وليس هناك ايضا من يقوم عليهم ولا يمكن ان يصلهم الا بهذه الطريقة. كذلك اذا كان الميت قريب له كاخ او اخت او قريب او قريب كame وابيه فانه يخرج ويشيع ويقوم على حاجته وهذه تعتبر حاجة. والنبي صلى الله عليه وسلم -

00:29:14

خرج مع صفية ليقلبها الى بيتها وعد ذلك حاجة وعد ذلك حاجة لكي يوصلها الى بيتها عد ذلك حاجة فما كان في مقام الحاجة فانه

يجوز للمعتكف ان يخرج له. واما ما ليس بحاجة فليس له ان يخرج ليس - 00:29:34

له ان يخرج له وان خرج بغير حاجة كان يتمشى او خرج ليتمتع بخروجه او خرج لينظر السوق او ليبيع وليشتري فان اعتكافه يبطل
فان اعتكافه يبطل واذا خرج لحاجته ورأى مريضا فلا بأس ان يسلم عليه وهو مار - 00:29:54

ويسائله كيف هو غمار دون ان يقف عليه ودون ان يجلس معه. وانما يسلم عليه ويقول كيف اتيكم؟ وكيف حالكم؟ ثم يمشي ولا
يجلس الا ان يكون هناك حاجة يحتاج الى جلوس يحتاج الى كأن يعطيه ابرة اذا كان مريضا او او يتناوله دواء اذا كان مريضا -

00:30:14

لا حرج او او يلمسه ثوبا لم يجد من يلمسه ثوبه فلا حرج وينزل هذا منزلة الحاجة. وقال بعد ذلك ايضا اذا لا يخرج معتكف الا لحاجة
ومن خرج بغير حاجة فانتakah يبطل. ايضا هنا مسألة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج بعض جسدي من معتكه - 00:30:34

لتوجهه عائشة رضي الله تعالى عنها. وهذه مسألة وقع فيها خلاف ما الذي يبطل المعتكف؟ ما الذي يبطل؟ ما الذي يبطل الاعتكاف
بخروج المعتكف الذي يخرج منه فقالوا اذا كانت اقدامه داخل المسجد وخرج شيء من رأسه الى خارج المسجد فان اعتكافه لا يبطل.

والنبي - 00:30:54

صلى الله عليه وسلم كان جسمه ورجاله بالمسجد وانما اخرج رأسه لتوجهه عائشة. فلو عكس ادخل رأسه المسجد ورجاله وجلسه
خارج فان اعتكافه يبطل اذا كان لغير حاجة. اما اذا ادخل قدميه وجسمه كله خارج المسجد فمن علم من يرى ان العبرة بالقدمين -

00:31:14

وان العبرة بمقام القدم فما كان فالقدمان اذا قامت المسجد فانها تأخذ حكم المسجد ولو كان صدره ورأسه ورقبته مسجد فان هذا لا
يسى حتى يخرج برجليه اذا خرج برجليه من المسجد بطل اعتكاف. النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج رأسه في وهو -

00:31:34

من نافذة في المسجد الى عائشة رضي الله تعالى في حجرتها فترجل عائشة رضي الله تعالى شعر النبي صلى الله عليه وسلم وهو
في معتكه. فعل هذا ان بعض ان خروج - 00:31:54

بعض الجسد لا يبطل الاعتكاف الا ان يخرج بقدميه فان الاعتكاف يبطل بخروج القدمين قال ايضا باب الاعتكاف الا بصوم في مسجد
جامع. هذه ايضا مما يشترط بعض الفقهاء كما هو - 00:32:04

عند المالكية والاواه للرأي من الاحناف انه لا اعتكاف الا بصوم لا اعتكاف الا بصوم وان الاعتكاف لا يكون الا في مسجد جامع الا في
مسجد جامع وعلوا الاعتكاف بمسجد جامع لان الخروج الى الجمعة يلزم المعتكف وخروجه من معتكفي ليلة الجمعة يبطل -

00:32:22

اعتكافه وهو يستطيع ان يعتكي مسجد بمسجد الجمعة فاعتكافه في غير مسجد الجمعة يبطل اعتكافه اذا خرج للجمعة بعد ذلك
والصحيح في هذه المسألة ان الاعتكاف الجمع هو الافضل بالجمع هو الافضل اسلم للمعتكف حتى لا يخرج معتكه
لاجلها - 00:32:42

اما اذا لم يجد جاما او لم يجد يتيسر له الاعتكاف فيه ولم يتهيأ له الاعتكاف فيه واعتكاف بمسجد في مسجد جماعة فنقول يجوز
له ذلك واذا خرج الجمعة لم يبطل اعتكافه على الصحيح. وينتقل اعتكافه وينتقل الاعتكاف بعد خروجه من مسجد الجمعة. الى
مسجد الجمعة الى - 00:33:02

جامع اذا رجع رجع اعتكافه الى مسجده الذي كان فيه وله ان يخرج مع الصباح الباكر له ان يخرج الى المسجد الجامع مع
الصباح الباكر ولا يمهل حتى يدنو الخطيب من - 00:33:22

وقت دخوله بل يخرج المعتكف للجمعة من من الصباح الباكر ولا حرج عليه في ذلك لأن هناك من يرى انه لا يخرج له الا اذا قرب وقت
دخول الخطيب لان الخروج قبل ذلك سنة وخروجه عند قرب الخطيب واجب. والصحيح - 00:33:37

انه انتقال المسجد الى مسجد وانتقاله لا يبطل اعتكافه اذا كان خاصة لامر واجب كصلاة الجمعة. واما الصيام فالصحيح

الصحيح انه لا يشترط للاعتكاف صوم وان كان هو الافضل والاكمel لمن اراد ان يعتكف - 00:33:57
ان يصوم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت عنه اعتكاف بغير صيام بل اعتكافه كله صلى الله عليه وسلم كان في رمضان كان في رمضان ولم يصح انه اعتكف - 00:34:18

صلى الله عليه وسلم في غير صيام وهذا يقوى قول من يرى ان الاعتكاف بالصوم انه قوي انه الافضل بالاتفاق ان الاعتكاف بالصوم والاصول باتفاقهم لكن القول بالوجوب يحتاج الى دليل وكل حديث جاء فيه لا اعتكاف الا بصوفه وحديث 00:34:28

ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس هناك شيء مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم يشترط فيه الصوم للمعتكف بل ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في حديث عمر - 00:34:48

انه قال يا خي اني نذرت ان اعتكف يوما وليلة في الجاهلية. فقال اوف بنذرك او في بندرك. ولم يأمر بالصوم في رواية عبيد الله عن نافع ابن عمر انه قال اوف بندر وصم الا ان هذه اللفظة لفظة باطلة ومنكرة ولا 00:34:58
هذه الزيادة قال هنا استدل من قال بوجوب الصيام للمعتكف لأن يراه في الاعتكاف الواجب كالنذر ومنهم يراه مطلقا في كل اعتكاف استدلوا بقوله بهذا الحديث قال وعنها قالت السنة على المعتكف الا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة - 00:35:18

ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لابد له منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع. هذا الحديث رواه ابو داود
وقال ابن عبد الهادي ولا بأس برجاله الا ان الراجح وقف اخره. هذا الحديث جاء بدار على عبد الله بن اسحاق الواسطي - 00:35:41
اسحاق المدنی على عبد الرحمن بن اسحاق المدنی عن الزهري عن عروته عن عائشة. وقد تفرد عبد الوهاب بن اسحاق المدنی هذا بلفظة السنة المعتكف الا يعود مريضا ولا يمس امرأة ولا يباشر ولا يخرج لحاجة الا لابد له منه ولا اعتكاف الا بصومه - 00:36:01

وهذه الزيادة اه هي من قول عروة رضي الله تعالى عنه وليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا من قول عائشة رضي الله تعالى عنها وقد رواه مالك في رواه مالك رحمة تعالى رواه يونس ايضا ابن يزيد عن الزهري عن - 00:36:21
وفيه انه ذكر ذلك ولم يذكر لفظ السنة الا عبدالرحمن ابن اسحاق المدنی. رواه يونس عن الزهري عن عروة قال وليس فيه من السنة وانما قالت المعتكف لا يعود مريضا ولا يشغل جنازة ولا يباشره ولا يخرج لحاجة لا لابد له منه. وايضا جاء انه من قول من قول - 00:36:41

قوة رضي الله تعالى عنه وهو الصحيح ان هذا الخبر ومن قول عروة لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي ولهذا لقد ذهب كثير من الحفاظ الى ان هذا الكلام من قول من دون عائشة وليس هو من قول عائشة رضي الله تعالى عنها رواه سفيان الثوري - 00:37:06

عن هشام بن عروة عن ابيه قال المعتكف لا يسهو جنازة ولا يعود مريضا ولا يجتب دعوة ولا اعتكاف الا بصيام ولا اعتكاف الا في مسجد هذا الذي قاله عروة بن الزبير رحمة الله تعالى - 00:37:26

ورواه الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة بلفظ كانوا يعتكفوا العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجاه والسنة هذا قول وسوء المعتكف الا يخرج الا حاجته التي لابد منها. ولا يعود مريضا ولا يمس امرأته ولا يباشرها - 00:37:40
ولا اعتكاف الا بس ان جاء جماعة والسنة المعتكف ان يصوم هذا كله قول عائشة رضي الله تعالى عنها وقد اخرج البخاري اول هذا الحديث اخرجه البخاري حديث عائشة رضي الله عنه قبل قليل انه كان المعتكف العشر الاواخر من رمضان واعتكف ازواجا بعده - 00:38:00

ما اخر الحديث فهو مدرج وليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم فالمحفوظ في هذا الخبر انه من قول عروة رضي الله تعالى عنه ومنهم من قال من قول الزهري رحمة الله تعالى وليس هو قول عائشة رضي الله تعالى - 00:38:20

معناها انما هو قول عروة او قول الزهري رحمهم الله تعالى. وعلى هذا نقول ليس هناك حديث صحيح صريح على وجوب الاعتكاف على وجوب الصيام على المعتكف او انه لا اعتكاف الا بصوم. بل نقول الصحيح في ذلك انه يجوز للمعتكف ان يعتكف بلا صيام. يعني من اراد ان يعتكف - 00:38:37

في غير رمضان جاز له ان يعتكف بلا صيام لكن الافضل والاكمel الاولى بمن اراد ان يعتكف ان يصوم اليوم حتى يكون اقرب الى الله عز وجل وحتى يكون مهيئا لذكر الله وقراءة القرآن وان لا يقطع اعتكافه بخروج لطعام - 00:38:57

او شراب فهذا هو الافضل والاكمel لكن اشتراط ذلك او جعله واجبة نقول ليس ب صحيح. قال هنا يا ابن يقال ليس على المعتكف صيام ذكر هنا عن قال وعن عائشة رضي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه. هذا الخبر رواه الدارقطني والحاكم - 00:39:17

من طريق يحيى ابن ابي عمر عن عم مالك ابن انس عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المعتكف صيام - 00:39:42

الا ان يجعل نفسه وقد اختلف في رفعه ووقفه وقد رفعه يقول الدارقطني رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرفعه. وهو الذي هو عمر آبي يحيى بن ابي عبد العزيز بن محمد عن ابي صهيب هو الذي رفع هذا رواه عنه موسى بن سهل لم يرد لم يقول هنا فقال الدارقطني رفعوا هذا الشيخ - 00:39:52

غيره لا يرفعه. فقال عبد الحق الاشبيلي وهذا يروى غير مرفوع. وقال الزيلعي في التلقيح والشيخ وعبد الله بن محمد الرملي. قالواقطنان في كتاب به وعبد الله محمد نصر الرملي هذا لا اعرفه وذكر ابن ابي حارثة قال يروى عن الوليد ابن الموقري روى عنه موسى ابن سال لم يزد على هذا اي انه مجهول ايضا فيه - 00:40:16

اه فيه عبدالله بن محمد بن نصر الرملي وهو مجهول لا يعرف وقد تفرد برفع هذا الخبر. قال وروى ابو داود عن ابي احمد عبدالله محمد الرملي حدنا الوليد فلا ادري هم يعني هذا الرجل الذي هو عبد الله محمد الرملي هذا مجهول لا يعرف وقد تفرد به كما ذكر ذلك البهقي رحمة الله تعالى - 00:40:36

وعلى كل حال نقول هذا الخبر لا يصح من جهة رفعه. وايضا اسناده ليس بقوى. ففيه هذا الرجل عبد الله بن محمد الرملي وهو مجهول مجهول المجهول الحال وعلى كل حال نقول لا يصح في هذا خبر من جهة اشتراط الصيام للمعتكف ولا يصح ايضا خبر انه قال نعطي - 00:40:56

انه لا ليس على المعتكف صيام الا ان يشاء ليس بذلك شيء صحيح. جاء في الباب عدة اثار يحتاج بها جاء عن حذيفة رضي الله تعالى عنه من طريق جابر راشد عن ابي وايل قال حذيفة لعبد مسعود عكوف - 00:41:16

وكل يقول له وقد علمت وسلم قال لا اعتكاف الا في المسجد الحرام او قال في المساجد الثلاثة فقال عبد الله لعلك نسيت واطرأت واصابوا مني اي انه كان يقول حذيفة لا اعتكاف الا في احد المسائل الثلاثة. ايضا جاء - 00:41:36

من حديث آبي علي بن ابي طالب عن الثوري عن جابر الجعفي عن سعد بن عبيد عن ابي عبد الله السلمي عن علي قال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة - 00:41:55

وجاء ايضا عن حذيفة مثله واسانيدها كلها ضعيفة وال الصحيح ان الاعتكاف يجوز في كل مسجد يجوز لكل مسجد تصلح فيه الجماعة. وجاء ايضا من باب الاشتراك الاعتكاف الاشتراك الصومي الاعتكاف جاء عن غير واحد من الصحابة ايضا انهم قالوا بذلك - 00:42:05

جاء من حديث ابن عمر وفيه جاء من طريق عبدالله البدين عن عمرو ابن دينار عن ابن عمر رضي الله تعالى جعل عليه ان يعتكف في الجاهلية عند الكعبة فسألها وسلم فقال اعتكف وصم. وهذا الخبر خبر منكر. خبر منكر ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. وجاء ايضا لعائشة - 00:42:25

عند البهقي والدارقطني من حيث الشام السويد عن عبد العزيز من حيث الشام صالح الدين السويدي بن عبد العزيز بن سفيان بن

حسين عن الزهية العروة عن عائشة قال لا اعتكاف الا بصيام - 00:42:45

وقد تفرد به سويد ابن عبد العزيز وهو ضعيف الحديث. وقد تركه احمد وابن معين ايضا قال ليس بشيء. ايضا جاء جاء في هذا الباب عن ابن عمر ابن عباس عن طريق ابن جرير ابن عباس قال لا جوار الا بصيام. وهذا احسن ما - 00:42:55

في هذا الباب رواه عبد الرزاق عن ابن حريج عن عطاء عن ابن عمر ابن عباس انهم قالا لا جوار الا بصيام وهذا هو اقوى ما في هذا الباب هذا اقوى ما في هذا الباب وهو اثر ابن عمر واثر ابن عباس - 00:43:19

ايضا جاء عن عائشة من حديث الثورة عن ابي ثابت عن عطاء لعائشة قالت من اعتكف عليه الصوم وجاء ايضا من حديث معمرة هشام العروة عن ابيه عن انه قال - 00:43:37

قال لاعتكاف الا بصوم وال الصحيح الذي اثار قال بها بعض الصحابة ويقابلهم ايضا من قال انه لا اعتكاف انه لا يلزم الاعتكاف لا يلزم الاعتكاف لمن اراد لا يلزم الصيام لمن اراد ان يعتكف. ودليل ذلك حديث ابن عمر ان عمر نذر ان يعتكف ليلة في الجاهلية - 00:43:47

فاوز ان يوفي بنذرها والليل ليس محلا للصيام والليل ليس محلا للصيام وهذا محل اتفاق. ايضا جاء من طريق عائشة اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكف وانه امر بخباي فضرب. فالحديث ايضا انه ليس فيه - 00:44:07

انه اعتكف العشر لما نقض اعتكافه صلى الله عليه وسلم في عشر رمضان الاخيرة ثم قضتها في شوال قال واعتكف العشرة الاولى من شوال واذا قلنا انه اعتكف العشر الاولى من شوال ففيه انه اعتكف العيد - 00:44:27

والعيد صيامه لا يجوز اتفاقا. فكيف يعتكه وهو قد اه فكيف يعتكف العشر الاولى من شوال؟ وفيها العيد. لكن هذا الاستدلال فيه نظر فلعله ما اعتكف بعد ليلة بعد يوم العيد اعتكف على ذلك - 00:44:42

وجاء عن عبد العلي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ليس عليه صوم الا ان يشتري ذلك على نفسه وال الصحيح يقول في هذه المسألة ان الصحابة اختلفوا والراجح ان المسألة لا يشترط في العمل المعتكف ان يصوم على الصحيح من اقوال اهل العلم. قال ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان رجلا قال - 00:44:58

ما جاء في ليلة القدر باب ما جاء في ليلة القدر وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ارى ليلة القدر في المنام - 00:45:18

بالسبعين الاواخر فقال وسلم ارى رؤياكم قد تواتأت او ارى رؤياكم قد تواتأت في السبع الاواخر من فمن كان متحرريا يتحررها في السبع الاواخر هذا جاء من طريق مالك عن نافع بن عمر وجاء عن ابي سفيان رضي الله تعالى عنه قال في ليلة القدر ليلة سبع وعشرين رواه - 00:45:28

داود الراجح وقفه وقد اختلف في تعينه على اربعين قوله. هذا هذان الحديث يدلان على ان هناك ليلة تسمى ليلة القدر. وقد ذكرها ربنا في كتابه انا انزلناه في ليلة القدر وما ادرك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر. فليلة القدر اخبر ربنا بفضلها - 00:45:48

وان فضلها عظيم وانها تعادل من الخير الف شهر من عمل في الف شهر فان ليلة بل قد تعادل هذه الاشهر الكثيرة. وهذا فضل الله عز وجل. وقد جاء من بلاغات ما للك ان الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ما استقل اعمار امته - 00:46:08

اعطاه الله عز وجل ليلة القدر. فاعطوا في هذه الليلة ما يعادل الف شهر. ما يعادل ثلاثة وثمانين سنة. ما يعادل ثلاثة وثمانين سنة له فضلا من الله عز وجل واختلف الفرق اهل العلم في هذه الليلة - 00:46:28

هل هي ثابتة او متنقلة؟ فذهب جمع من اهل العلم وبعض الصحابة الى انها ثابتة جاء ذلك عن ابي بن كعب رضي الله وتعالى عنه وجاء ايضا عن ابن عباس وجاء ايضا عن عمر وجاء ايضا عن معاذ بن ابي سفيان وعن غيره ان صمنا ليلة انها ليلة سبع وعشرين انها ليلة - 00:46:43

سبعين وانها ثابتة في كل سنة لا تتغير. وذهب بعض الصحابة الى الليل ثلاث وعشرين الى ان ليلة ثلاث وعشرين. لانها ليلة ثلاث وعشرين وذهب جماهير الفقهاء الى انها متنقلة ومتغيرة. وانها تنتقل من ليلة الى ليلة - 00:47:03

قد ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اري في صبيحته انه يسجد بين ماء وطين. وهذه الليلة قيل ان ليلة احدى وعشرين وقيل بين الثالث وعشرين وهذا دليل صحيح صريح على ان ليست ليلة سبع وعشرين ان ليلة سبعة وعشرين. وجاء حديث ابو هريرة ان القبر يكون في ليلة - 00:47:23

تكون كالجفنة وهذا لا يكون الا في اخر الشهر. فعلى هذا يقول الصحيح ان الليلة تكون متنقلة. وان غير ثابتة قد تكون احدى وعشرين قد تكون ليلة ثلاثة وعشرين قد تكون ليلة خمسة وعشرين قد تكون ليلة سبعة وعشرين قد تكون ليلة تسعه وعشرين واكذ هذه الليالي هي الليالي - 00:47:43

او تار واكدوا هذه الاوتار ليلة سبع وعشرين. اذا نقول ليلة القدر في العشر الاخير من رمضان اكذ العشر ليال الاوتار اكذ الاوتار ليلة سبع وعشرين فهي اكذ هذه الليالي بالقاء بل كان - 00:48:03

ابي بن كعب يحلف ان ليس بعشرين. وكذلك يقول معاوية رضي الله تعالى عنه ويقول ايضا ابن عباس رضي الله يقول ايضا عمر بن الخطاب ذكر حديث ابي عمر وهو في الصحيحين من حديث مالك عن ابي عمر انها في العشر الاواخر من رمضان وانها في الليالي - 00:48:19

الاوتاب فليتحرج في السبع الاواخر في السبع الاواخر اي بعد ثلاثة وعشرين خمسة اربعة وعشرين خمسة وستة وعشرين هذه السبع الاواخر وجاء في معاوية انه قال ليلة القدر ليلة سبع وعشرين. هذا في رواه آآ رواه شعبة عن قتادة انه سمع مطرضا يروي - 00:48:39

عن معاذ بن ابي سفيان انه قال ليلة القدر ليلة سبع وعشرين او ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وهذا الحديث اختلف في رفعه ووقفه رواه ابو داود الطیاس عن شعبة فرفعه. واتختلف في رفع وقد رواه معاذ بن معاذ العنبری. وغيره - 00:48:59 او آآ ابو داود الطیالسة عن شعبة موقفا. كما جاء ذاك عند البیهقی. ورفع معاذ بن معاذ العنبری. وقال ابن رجب في اللطائف وله علة وهي وقف وهو وقفه على معاوية الاصح - 00:49:20

ابن رجب يقول الصحيح انه موقف. وقد رجح وقفه ايضا الامام احمد وكذلك الدارقطنی رحمهم الله تعالى اجمعین. وقد سئلت دارقطن عن هذا الخبر انا هي متطرف فقال رحمة الله تعالى يرويه معاذ بن معاذ عن شعبة عن قتادة عن مطرض عن معاوية مرفوعا وكذلك قال فهد بن سليمان عن - 00:49:34

المرزوق وعبد بن زياد الساجی عن عثمان بن عمر عن شعبة ولا يصح عن شعبة مرفوعا. وقد رواه ابو داود الطیالسي عن شعبة موقوفا وهو المحفوظ في هذا الباب ان الحديث موقوف على معاوية رضي الله تعالى عنه وليس مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ لو - 00:49:54

كان مرفوعا لكان هذا كالفيصل في هذا المسألة وانها ليلة سبعة وعشرين لكن الصحيح انه من قول معاوية وانه اخذ ذلك اجتهادا رضي الله تعالى عنه هذا ما يتعلق بليلة - 00:50:14

قال باب ما يقول اذا وافق ليلة القدر وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت يا رسول الله ارأيت ان علمت اي ليلة القدر اي ليلة القدر ما اقول فيها؟ قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عنني - 00:50:34

هذه رواه الخمسة من طريق کھمیس عن عبدالله ببریدة عن عائشة انها قالت يا رسول الله ان وافقت وقد فماذا ادعو او ما ادعو؟ قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو - 00:50:51

هذا الحديث فيه علة وعلته ان عبد الله بن ببریدة لا يعرف له سماع من عائشة قال الدار قوله تعالى عبد الله بن هریرة لم يسمع من عائشة. وقد رواه سليمان بن ببریدة عنها كما عند الامام احمد - 00:51:01

اليوم عند احمد وعند النسائي في عمله والليلة من طريق الاشیع عن سفیان الثوری عن علقة عن سليمان ببریدة عن عائشة انها قالت يا رسول الله ارأيت فماذا اقول؟ قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو اللهم انك تحب فاعف عنني. وهذا ايضا قال الحاکم - 00:51:31 صحيح لكن فيما قال اهل الغافلین فان ايضا ليس لا يثبت لا يعرف له سماع عن عائشة رضي الله تعالى والمحفوظ في هذا الخبر انه

من طريق عبده بريدة عن عائشة وهو منقطع وهو منقطع. فلعل هذا من اختلالات الجريري. ان يختلط - [00:51:51](#)
اختلط فمرة يروي عن سليمان مرة وال الصحيح انه عن عبدالله وهو وهو ايضا آم معلوم وعلته الانقطاع فالمحفوظ في هذا الخبر انه
منقطع وللباب في الباب جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله - [00:52:11](#)

تعال عنه وجاء آما من طريق حماد بن ابي حميد عن ابو شعيب بن ابي عن جده انه قال خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلته النبي
لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:52:31](#)

الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. وهذا يعني جاء في انه يقول اللهم انك عفو تحب العفو فاعفو عنني. الذي يعني هنا في هذا
الباب ان حديث الشتاء هذا حديث معلم وعلته الانقطاع بين عبد الله بن بريدة وبين عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:52:41](#)

قال رحمة الله تعالى باب لا تشد الرحال قبل ذلك اه المسلم اذا اذا وفق ليلة القدر فانه يكثر من الدعاء. يكثر من الدعاء وسؤال الله عز
وجل. فهي ليلة يستجاب فيها الدعاء. وليلة تعظم - [00:53:01](#)

فيها الاجر ولليلة تطاع فيها الحسنات. من فمن وفق لها فليكثر من القيام وليكثر من الاستغفار وليكمل الدعاء والسؤال ليكثر من ذكر
الله عز وجل فان العمل فيها مضاعف كعمل ثلاث وثمانين سنة كعمل في ثلاثة وثمانين سنة اي اذا وفقت بهذه - [00:53:21](#)

و عملت فيها اما بصيام او اما بقيام او بقراءة قرآن او بذكر او ما شابه ذلك فان العمل تعمله في تلك ليلة يعادل عمل ثلاثة وثمانين
سنة. وهذا فضل الله عز وجل يختص من يشاء من عباده. فيحرص المسلم - [00:53:41](#)

ان يحيي ليالي العشر الاخير من رمضان وان يكثر من الاعمال الصالحة فان العمل فيها معظم ومضاعف والاجر فيها عظيم. قال باب لا
تشد الرحال الا الى المساجد الثلاثة. قال عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تشدوا الرحال الا الى ثلاث - [00:54:01](#)

المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى. هذا الحديث رواه عبد الملك بن عمير عن قزعة عن ابي سعيد. وهل يدل على ان
شد الرحال والسفر لوكل قصد البقع والاماكن على وجه التبعد لا يجوز الا لهذه البقع الثلاث - [00:54:22](#)

واما شد الريحان لبقع ليس على وجه التبعد وانما على وجهنا النزهة والتتمتع فهذا يدور في دائرة المباح اما اذا سافر لبقة تعظيمها لها
وتبعدا لله فيها فان هذا لا يجوز الا لاحذ هذه المسائل الثلاثة - [00:54:42](#)

وهي المسجد النبوى او المسجد الاقصى او المسجد الحرام والمسجد الحرام. اما من يشد الرحال ارض مصر مثلا على وجه تبعد نقول
لا يجوز او يشد الرحال بقعة من بقع الارض على انها مكان معظم وان العبادة فيها مضاعفة - [00:55:02](#)

هذا العنوان البدع المحدثة ومن ذلك اشد الرحال الى القبور بقصد البقع التي يدن فيها اولئك الاموات ويصلون عنده ويدعون الله
عندها نقول هذه المحدثات البدعة التي لا تجوز. اذا شد الرحال لبقة من البقع على وجه التبعد لا يجوز الا لهذه البقعة الثلاث -
[00:55:22](#)

والمراد بالمسجد النبوى هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. والمراد بالمسجد الاقصى والمسجد الاقصى عينه. واما المسجد الحرام
فالمراد به الحرم. المراد به الحرم الذي منه الكعبة مسجد الكعبة وجميع مساجد الحرم وجميع مساجد الحرم فالحرم كله مسجد
الحرم كله - [00:55:42](#)

مسجد ومحل للعبادة فمن شد الرحال مثلا للحرم المكي للصلة في احد مساجد تضييف الاجر تقول له ذاك وهي مسألة تبني هل
التضييف في المسجد الحرام خاص بالمسجد؟ او يشمل جميع المسائل التي تكون داخل حدود الحرم؟ نقول الصحيح ان التضييف
يشمل جميع - [00:56:02](#)

المسائل تكون في حدود الحرم ولا يعرف في ذلك مخالف بين اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان التضييف يشمل جميع
مساجد تبني مساجد الحرم وليس هذا خاص مسجد الكعبة ليس هذا خاص مسجد الكعبة ولا يعرف من السلف من قال ان التضييف
خاص بالحرم فقط - [00:56:22](#)

وانما عملهم يدل على ان التضييف يشمل جميع الحرم يطمئن جميع الحرم. ولذلك لو كان المراد المسجد الحرام هو المسجد لكان

الصحابة عندما آتّ حجزوا او حوصروا عن دخول المسجد الحرام - 00:56:42

لذبحوها في أماكنهم. وانما المراد المسجد الحرام هو حتى يبغى هدي محله المراد بمحل الهدي. والحرم كله وليس هو المسجد الحرام بعينه. فالصحيح الذي عليه المحققون العلم ان المراد بالمسجد الحرام هو جميع جميع الحرم وليس خاص بالمسجد - 00:57:02

الكعبة هذا هو الصحيح وعلى هذا نقول من شد الرحال لمسجد المساجد الحرم التي هي داخل حدود الحرم نقول لا حرج في ذلك لأن 00:57:22

يشمل جميع مساجد الحرم يشمل جميع مساجد الحرم. هذا ما يتعلق بهذه الاحاديث. والله تعالى اعلم واحكم وصلى الله -

وسلم وبارك على نبينا محمد. السلام عليكم وفي من يرى ان الاشتراط في الاعتكاف غير مشروع وانه من المحدثات وانه لم يفعله احدا من الصحابة لكن جاء عن ابراهيم النخعي عن غيره واحد من السلف انهم جوزوا الاشتراط مالك بشدد في هذا ولا يراه لكن ابراهيم النخعي - 00:57:42

من وافق يرون جواز الاشتراك. والصحيح انه لا يشترون. ان كان هناك حاجة خرج لاجلها. وان لم يكن هناك حاجة لم يوجد له الخروج.

ما يصلح التكافؤ. لكن لو احتاج لو - 00:58:12

لو ان الحائض اعتكفت اعتكفت فالقول بصحة اعتكاف ايضا قول القول حكم دخول المسجد اذا قلنا بالجواز الحاجة جاز لها ان تبقى

مع التحفظ لكن الاولى للحائض ان تجلس في بيت اهلها - 00:58:32

قد تحتاج الى تغيير تحتاج الى شيء من النظافة. المكيف يطفئ عليه الفايدة بالشكلية حبيبي شرحت المسجد - 00:58:52